

**ظهير شريف رقم 1.09.100 صادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009)
بتغيف القانون رقم 47.08 المتعلق بنقل المدارس العليا للأستاذة
التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات.**

الحمد لله وحده ،

التابع الشفيف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشفيف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشفيف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشفيف هذا، القانون رقم 47.08 المتعلق بنقل المدارس العليا للأستاذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بوجدة في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009).

وعلمه بالاعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

*

قانون رقم 47.08

يتعلق بنقل المدارس العليا للأستاذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات

المادة الأولى

تنقل المدارس العليا للأستاذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات.

ويتنقل إلى كل جامعة المدرسة العليا للأستاذة التي توجد في دائرة نفوذها الترابي.

تحدد قائمة المدارس المذكورة والجامعات التي ستتنقل إليها بنص تنظيمي.

المادة الثانية

تنقل إلى كل جامعة المقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص المكونة للمدرسة العليا للأستاذة المعنية بالنقل ومرافقها وملحقاتها وكذا منشآتها وتجهيزاتها المتعلقة بالأنشطة التربوية والاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية.

« يجب على الاتحاد أن يكون ويمثل، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، مجموع الديون والخصصات والاحتياطيات المتعلقة بالالتزامات المكتسبة من طرف الشركة التعاقدية للتأمين المعاد تأمينها.

« يجب أن تبين في محاسبة الاتحاد كل التقييدات المحاسبية المتعلقة بالالتزامات الشركة التعاقدية للتأمين المعاد تأمينها.

« يجب أن ينص النظام الأساسي للاتحاد على أنه عند انخراط شركة « التعاقدية للتأمين فإنه يجب عليها أن تنتقل للاتحاد مجموع الديون الناتجة عن عمليات التأمين وكذا الأصول المرصدة لتمثيل احتياطياتها التقنية. يتم نقل هذه الديون وكذا الأصول المرصدة لتمثيل احتياطياتها التقنية حسب القيمة الواردة في آخر حصيلة محصورة للشركة « التعاقدية للتأمين المعنية.

« ويمكن، عند الانخراط، نقل عناصر أخرى من خصوم وأصول « الشركة التعاقدية للتأمين إلى الاتحاد بعد موافقة الإدارة. يتم هذا « النقل حسب القيمة الواردة في آخر حصيلة محصورة للشركة « التعاقدية للتأمين المعنية.

« المادة 223 - يعتبر المؤسرون والمتصرون الأولون والأعضاء « الأولون لمجلس الإدارة الجماعية ولمجلس الرقابة للشركة التعاقدية « للتأمين مسؤولين على وجه التضامن عن الضرر المتسبب فيه عدم « تضمين النظام الأساسي للشركة بيانا إلزاميا ما أو إغفال إجراء ينص « عليه هذا الباب الثالث فيما يتعلق بتأسيس الشركة أو القيام به بشكل غير صحيح.

« وتسرى أحكام الفقرة السابقة، في حالة إدخال تعديل على النظام « الأساسي للشركة، على المتصرون وعلى أعضاء مجلس الإدارة « الجماعية وعلى أعضاء مجلس الرقابة المزاولين مهامهم أثناء إجراء التعديل المذكور.

« تتقادم الدعوى بمدورو خمس (5) سنوات، حسب الحال، ابتداء من تاريخ تأسيس الشركة أو من تاريخ تعديل نظامها الأساسي.

« يمكن اعتبار مؤسسي الشركة التعاقدية للتأمين المتسببين في البطلان وكذا المتصرون وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة المزاولين مهامهم وقت تعرض الشركة للبطلان، مسؤولين على وجه التضامن عن الأضرار التي تلحق بالشركاء أو الأغيار من جراء بطلان الشركة.»

مرسوم رقم 2.09.345 مصادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 7 صفر 1430 (3 فبراير 2009) بين الملكة المغربية وصندوق أوبك للتنمية الدولية للمساهمة في تمويل مشروع إنجاز سد مولاي بوشتنى.

الوزير الأول،

بناء على المادة 41 من قانون المالية رقم 40-08 لسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) :

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26-81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربى الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 7 صفر 1430 (3 فبراير 2009) بين الملكة المغربية وصندوق أوبك للتنمية الدولية في شأن قرض مبلغه 8 ملايين دولار أمريكي للمساهمة في تمويل مشروع إنجاز سد مولاي بوشتنى.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1433.09 مصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتنمية القرار رقم 1638.03 المصادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بتحديد لائحة المستشفيات العمومية المعتمدة للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها.

وزيرة الصحة،

بناء على قرار وزير الصحة رقم 1638.03 الصادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بتحديد لائحة المستشفيات العمومية المعتمدة للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها :

تحدد بنص تنظيمي قائمة المنشآت والعقارات المنقولة إلى كل جامعة.

المادة الثالثة

تحل كل جامعة محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال وال TORs والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ لفائدة المدرسة العليا للأساتذة.

المادة الرابعة

تنقل المناصب المالية للموظفين والمستخدمين المرسمين والمتدربين وكذا الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية العاملين، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمدارس العليا للأساتذة، من قطاع التربية الوطنية إلى قطاع التعليم العالي بطلب منهم ويعينون بالجامعة المعنية بالنقل، وتدرج المناصب المنقولة في جدول أعداد الموظفين التابعين لقطاع التعليم العالي لسنة المالية المولالية لتاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ.

وينتقل الأعوان والمستخدمون العرضيون التابعون لقطاع التربية الوطنية في تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ إلى الجامعات المعنية بطلب منهم.

يمكن للموظفين الملحقين بقطاع التربية الوطنية والعاملين بالمدارس العليا للأساتذة المنقوله في تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ أن يلحقوا من جديد، بناء على طلبهم، من لدن إداراتهم الأصلية إلى قطاع التعليم العالي ويدمجون، بناء على طلبهم، في إطار الجامعات.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات للموظفين والأعوان والمستخدمين المنقولين أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتوفرون عليها في تاريخ نقلهم.

وتعد الخدمات المنجزة من لدن الموظفين والأعوان والمستخدمين المذكورين كما لو تم إنجازها بالجامعات.

المادة الخامسة

تستمر المدارس العليا للأساتذة في أداء مهام التكوين الأساسي والتكوين المستمر والبحث التربوي ، تلبية لاحتياجات قطاع التربية الوطنية، في إطار تعاقدي بين هذا القطاع والجامعة المعنية بالنقل.